

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمانني على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه
وعظيم سلطانه
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى الأستاذ المشرف " حمزة خصري "
الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات
وسخائه العلمي من أجل إكمال هذا العمل على أتم وجه
وإلى كل شخص ساعدني في هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

وإلى عائلتي الكريمة

وإلى جميع الأساتذة

وإلى زملائي في الدراسة

وإلى كافة الأسرة الجامعية

وإلى كافة أصدقائي

مقدمة

تدخل الإدارة في روابط تعاقدية بمناسبة قيامها بتسيير نشاط المرافق العامة من أجل تلبية حاجات الجمهور، فتستعمل في ذلك الأموال العامة لتحقيق أهدافها المرتبطة أساسا بتحقيق المصلحة العامة، الشيء الذي جعل معظم الدول تسن نصوصا قانونية خاصة بمعاملات الإدارة سيما التعاقدية منها من أجل ترشيد النفقات العامة والتسيير الأمثل للمال العام فكان من أهم هذه القوانين تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا الأخير الذي ينظم إجراءات منح وإبرام وتنفيذ العقود الممولة بميزانية عند الدولة لإنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إعداد دراسات.

عرفت الجزائر صدور العديد من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، أولها كان الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967⁽¹⁾، ليأتي بعده المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي⁽²⁾، والذي إمتد سريانه إلى غاية سنة 1991 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 08 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽³⁾، وهو النص القانوني الذي طرح الكثير من الإشكالات القانونية ومع ذلك عمّر تطبيقه أكثر من عشر سنوات، ليصدر بعده المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم⁽⁴⁾ وهو التنظيم الملغى بالمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم⁽⁵⁾، وكان ختام هذه الترسانة من النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو القانون الساري المفعول⁽⁶⁾.

(1) الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967، المؤرخة في 27 جوان 1967.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1982، المؤرخة في 13 أبريل 1982.

(3) الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1991، المؤرخة في 09 نوفمبر 1991.

(4) الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

(5) الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010، المؤرخة في 10 أكتوبر 2010.

(6) الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2015، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنظيم كل الجوانب والمسائل المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية منها على سبيل المثال لا الحصر الإجراءات المتعلقة بمنح الصفقات العمومية، والتي قسمها المشرع إلى قسمين الإجراءات الشكلية والإجراءات الخاصة.

إن الإجراءات الشكلية التي تسري على الصفقات العمومية تشكل القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وبمقتضاها تخضع المصالح المتعاقدة للإشهار الصحفي وإلى رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى إعداد دفاتر الشروط والرقابة على مشروعية إبرام الصفقة.

أخضع المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول إلى أحكام خاصة وخصص لها المواد من 12 إلى 25 منه، والتي حصرها في خمس حالات هي: الإستعجال الملح، والإجراءات المكيفة، والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى الصفقات المتعلقة بالخدمات الخاصة والصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت، وجعل لكل حالة من الحالات الخمس أحكام وإجراءات خاصة بها.

إن إختيار موضوع "الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية" نابع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأولى في الرغبة الملحة في تناول موضوع الصفقات العمومية من منطلق أننا في حاجة إلى الفهم والتوسع في هذا المجال كوننا مقبلين على الحياة المهنية، أما الثانية فترجع لحكم تخصصنا في مجال القانون الإداري بحيث تعتبر الصفقات العمومية من أبرز مجالاته، ولكون الإجراءات الخاصة من أبرز موضوعات هذا المجال خاصة مع قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية المتعلقة به مقارنة بغيره من المواضيع.

إن موضوع الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة تبرز في مستويات متعددة، يتمثل المستوى الأول في ارتباط هذا الموضوع بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتمثلة في الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، هذا على

إعتبار أن الإجراءات الخاصة تشكل استثناء على هذه المبادئ، سيما فيما تعلق بمبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وبذلك تبرز أهمية تحديد وحصر هذا الموضوع حتى لا يخرج عن إطاره الإستثنائي إلى إطار أوسع.

يتمثل المستوى الثاني الذي يبرز أهمية الموضوع في ارتباط الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية بالتكفل الأمثل والأنسب بحاجات المنتفعين بنشاط المرفق العام، ذلك أن الغاية الأساسية من الإجراءات الخاصة هو تقديم الخدمات للمواطنين في أسرع وقت ودليل ذلك استعمال المشرع لعنصر السرعة في اجراءين من الإجراءات الخاصة هما الإستعجال الملح والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

إن المستوى الثالث الذي يبرز أهمية الموضوع يتمثل في ارتباط الإجراءات الخاصة بمبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام وهو استمرارية نشاطه باضطراد وانتظام ذلك أن الإجراءات الخاصة قررت أيضا من أجل ضمان عدم توقف المصالح المتعاقدة المنصوص عليها في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية بتقديم خدماتها للجمهور في كل الظروف والحالات.

المستوى الرابع الذي يبرز أهمية الموضوع هي المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية، ومن الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع في تطبيقه من طرف المصالح المتعاقدة خاصة مع كون تنظيم الصفقات العمومية ذو طابع تقني وفني يقتضي فهمه وصحة تطبيقه الاختصاص في هذا المجال.

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام مناهج معينة، فالمنهج المعتمد والغالب أساسا هو المنهج التحليلي، وذلك للتوقف على الأحكام التي جاءت بها مختلف المواد والكشف عن النقائص والإختلالات الواردة بها، مستعينين أيضا بالمنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف وكذا الخصائص والشروط، وكذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان للمقارنة مع تشريعات أخرى مقارنة (القانون التونسي)، والوقوف على نقاط التحول والأحكام الجديدة في مجال الصفقات العمومية مقارنة مع التنظيمات السابقة.

تتمثل الإشكالية في دراسة التنظيم القانوني للإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والبحث في مدى إحترامها لمقتضيات مبدأ المنافسة، ويمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤل المحوري التالي:

هل التنظيم القانوني للإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية يستجيب لمقتضيات مبدأ المنافسة ؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة بالصفات ذات النمط العادي والمتكرر

إن تقسيم الدراسة إلى قسمين يتعلق بالأول بالإجراءات ذات النمط العادي والمتكرر، والثاني للصفات المستعجلة وتلك التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ينبع من طبيعة الإجراءات الموصوفة أنها إجراءات خاصة، فبعضها يأخذ شكل النمط العادي والمتكرر والبعض الآخر يأخذ صبغة السرعة، لذلك جاء الفصل الأول مخصصاً للإجراءات الخاصة ذات النمط العادي والمتكرر وهي التي تقسم إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالتعاقد عن طريق الإجراءات المكيفة وهو ما نتطرق له في ((المبحث الأول))، والثاني بالصفات المتعلقة بالكهرباء والغاز والماء والهاتف والأنترنيت وهو ما نتطرق له في ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: التعاقد عن طريق الإجراءات المكيفة

تعد الإجراءات المكيفة من أهم المصطلحات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، حيث تناولها بالتنظيم في المواد من 13 إلى 22، وتتميز هذه الإجراءات بارتباطها بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر، وتنقسم إلى قسمين يتعلق الأول بإجراء الإستشارة المنصوص عليه في المواد من 13 إلى 20 من تنظيم الصفقات العمومية ((المطلب الأول))، وهو الإجراء الذي يقل فيه اعتماد مبدأ المنافسة ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: التعاقد بأسلوب الإستشارة

إن الإستشارة هي إجراء يتم من خلاله دعوة المتعهدين الذين ترى فيهم الإدارة المتعاقدة القدرة على تنفيذ موضوع الطلبية بأسلوب يسمح بتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

(1) بوجمعة كززة، التعاقد وفقاً لأسلوب الإستشارة الانتقائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 9.

بما أن تحقيق المصلحة العامة وفعالية الطلبات العمومية في مجال الصفقات يقتضي وجود منظومة من المواد، عمد المشرع الجزائري لوضع مجموعة من الأحكام الخاصة بالإستشارة، حيث سنبين مجال الإستشارة ((الفرع الأول))، والحالات التي ألقى المشرع الجزائري من اللجوء إليها ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: مجال تطبيق الإستشارة

لمعالجة جميع الأحكام المتعلقة بالإستشارة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر، تناولنا في العنصر الأول المعيار المعتمد في تمييز الإستشارة، أما في العنصر الثاني فتطرقنا لقواعد إبرام الإستشارة، والأحكام الخاصة بالإستشارة في الخدمات الخاصة كعنصر أخير.

أولاً: المعيار المعتمد في تمييز الإستشارة

باستقراء نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، نجد أنها نصت على أن كل صفقة تساوي فيها المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة أو تقل عن إثني عشر مليون دينار للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار للدراسات والخدمات، فإنها لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفقاً للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية (طلب العروض والتراضي).

يظهر جلياً أن المشرع الجزائري إعتد المعيار المالي لتحديد كيفية إبرام الصفقات العمومية للتمييز بين العقود التي تبرم عن طريق الإستشارة أو بإتباع الإجراءات الشكلية، وذلك من خلال اعتماده على السقف المالي، فإذا تجاوزت حاجات المصلحة المتعاقدة المبالغ

المحددة في المادة 13 إتجهت المصلحة المتعاقدة نحو الإجراءات الشكلية للإبرام، وإذا ساوت تلك المبالغ أو قلت عن السقف المذكور في هذه المادة لجأت لإجراء الإستشارة⁽¹⁾.

المشرع الجزائري دائماً ما كان يعتمد المعيار المالي، فبالعودة على سبيل المثال لا الحصر للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى، وعلى وجه الخصوص المادة 05 منه نجدها وضعت السقف بـ 04 ملايين دينار لجميع الصفقات سواء كانت أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات، في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 رفع السقف ليكون ثمانية ملايين بالنسبة للأشغال واللوازم، وأربعة ملايين بالنسبة للخدمات والدراسات⁽²⁾، ونفس القيمة اعتمدها المرسوم الرئاسي لسنة 2010، ليرتفع السقف المالي مرة أخرى في ظل المرسوم الحالي.

ثانياً: قواعد إبرام الإستشارة

بالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري في حالة الإجراءات المكيفة سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية، وذلك عندما لا تتجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة فيها، محددة فيها محتوى العروض وكيفية تقديمها، وكيفية فتح الأظرفة والإشهار...الخ⁽³⁾.

(1) حمودي محمد بن هاشمي، " الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، العدد 02 (المجلد 09)، ديسمبر 2016، ص 51.

(2) الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2008، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

(3) مراسلة رقم 232 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 20 مارس 2016، أنظر الملحق رقم 01.

لكن في حالة ما إذا اتبعت أي إجراء من الإجراءات الشكلية الموجودة في التنظيم الساري المفعول فإنها ملزمة بالتقيد به طيلة مراحل إبرام الطلبية، ولا تستطيع إستبداله في أي وقت شاءت (1).

أضافت المادة 14 من المرسوم الساري المفعول أنه يجب أن تكون حاجات المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

إن استعمال المشرع الجزائري لكلمة الإشهار الملائم غير واضحة الدلالة، خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اكتفى في المادة 65 بإبراز الإشهار الصحفي والذي حصر حالاته في المادة 61 من نفس المرسوم.

بالنظر للفتوى التي أصدرها قسم الصفقات بوزارة المالية والتي قضت أن المقصود بالإشهار الملائم هو استعمال كل الوسائل كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإصاق في الأماكن الخاصة بالإدارات العمومية (2)، يتبين أن المشرع ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تقدير الإشهار وأماكن نشره، مما قد يؤدي هنا بالمراقب المالي للإعتراض على تقدير الإدارة (3).

بالعودة لنص الفقرة الثانية من المادة 14 سالفة الذكر، نجد أنها لم توضح عدد المتعاملين اللذين تستشيرهم الإدارة، بعكس الفقرة الثانية من المادة 06 في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي كان يشترط إستشارة ثلاثة متعاملين.

(1) ضريفي نادية، " توسيع مجال إبرام الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة يومي 17/18 أكتوبر 2016، ص 7.

(2) مراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 12 أفريل 2016، أنظر الملحق رقم 02.

(3) ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 7.

أضافت نفس الفقرة من نفس المادة أنه على المصلحة المتعاقدة إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند قيامها بالإستشارة، بمعنى آخر يجب أن تجسد الإستشارة ما يلي:

1_ **حرية الوصول للطلب العمومي:** ويقصد به " فتح مجال المشاركة أو المناقسة للعارضين، ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور، وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من تقديم عروضهم وترشحاتهم " (1).

2_ **المساواة بين المترشحين:** بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تتعامل مع جميع العارضين بسواسية، من حيث الشروط المطلوبة والتقييم... الخ.

3_ **شفافية الإجراءات:** والذي لا ينحصر في مرحلة الإعلان عن الاستشارة فقط بل يسيطر على كل مراحلها، وذلك من خلال بساطة الإجراءات وعلانية الجلسات... الخ (2).

أما الفقرة الأخيرة من المادة 14 في التنظيم الساري المفعول، فقد أوردت حالات عدم جدوى الإستشارة والتي أحالت بدورها للفقرة السابعة من المادة 52، وهي حالة عدم استلام أي عرض أو عدم اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

تجدر الإشارة إلى أن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى طبقاً لأحكام المادة 52 من التنظيم الساري المفعول، لأنه وكما أشرنا سابقاً المشرع لم يشترط عدد معين من المتعاملين الإقتصاديين.

بخصوص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 15-247 نسجل مسألتين أساسيتين، تتمثل الأولى كون أن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تجري إستشارة في حالة الخدمات ذات النمط

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 78.

(2) أوسالمين ياسين وأوبالدين فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 12.

العادي و المتكرر، وهي معفاة من إجراء تحديد الحاجات السابق للتعاقد المذكور في المادة 27 من التنظيم الساري المفعول، أما المسألة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة نصت أنه إذا تجاوزت طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 فإنه لا يمكن إبرامها عن طريق الإستشارة، بل يجب عليها اللجوء للإجراءات الشكلية للإبرام.

كما سمحت المادة 17 للمصلحة المتعاقدة في حالة الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف إستشارة الحرفيين كما هم معرفين بالمادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف⁽¹⁾.

باستقراء أحكام المادة 18 من التنظيم الساري المفعول نجد أنها سمحت بإبرام ملحق للعقود المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة طبقا للمواد 135 إلى 139 من نفس المرسوم، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية، ويبرم في آجل لا يتجاوز 03 أشهر كأقصى حد حسب ما هو مبين في الفقرة السابعة من المادة 136 من نفس المرسوم.

تعليقا على الإستثناء الوارد بنص المادة 18 المذكورة في الفقرة أعلاه والمتعلق بالرقابة الخارجية، أشارت الفتوى الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية على أن الملحق المبرم عن طريق الإجراءات المكيفة لا يعرض على لجنة الصفقات العمومية حتى وإن تجاوز النسب المذكورة في الفقرة الأخيرة للمادة 136 من المرسوم الساري المفعول⁽²⁾.

غير أنه في حالة تجاوز الملحق مع الإستشارة السقف المالي المذكور في المادة 13 من نفس المرسوم في السنة المالية الواحدة أو في إطار ميزانية متعددة السنوات تبرم صفقة تدرج فيها جميع الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، وإذا تعذر على المصلحة المتعاقدة إبرامها خلال السنة المالية الجارية بالنسبة للعمليات المقيدة خلال

(1) الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996، المؤرخة في 04 يناير 1996.

(2) مراسلة رقم 926 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 01 ديسمبر 2016، أنظر الملحق رقم 03.

السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم صفقة تسوية إستثناءا خلال السنة المالية الموالية وتقيد في الإعتمادات المتعلقة بها.

يلاحظ على الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أن المشرع قد أحسن الفعل بوضع الحل المناسب للصفقات التي تتجاوز مبدأ السنوية المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1994 المتعلق بقوانين المالية، بأن سمح بإدراجها في الإعتمادات المتعلقة بالسنة المالية الموالية تفاديا للإشكالات التي قد تقع فيها المصالح المتعاقدة⁽¹⁾.

على العموم فالملحق وثيقة تعاقدية يخضع لنفس القواعد المتعلقة بالإتفاقية الأصلية المبرمة كالكتابة والإمضاء والتبليغ... الخ، باستثناء الأحكام التي خصه به المشرع والتي أشرنا إليها سابقا⁽²⁾.

في سياق آخر أوجبت المادة 19 من التنظيم الساري المفعول على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة الذي ترسله للمراقب المالي من أجل الحصول على التأشيرة بتقرير تقديمي يبرر اللجوء للإستشارة وكيفية إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة.

بذكر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها بينت أن الطلبات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة، لا تقتضي وجود عقد مع المتعامل الإقتصادي ويمكن أن تنفذ مباشرة عن طريق سند طلب، إلا في حالات الضرورة فتبرم بعقود تبين حقوق وواجبات كلا الطرفين، باستثناء خدمات الدراسات التي يجب إبرام عقد فيها مهما كانت المبالغ.

(1) الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1984، المؤرخة في 10 يوليو 1984.

(2) كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 87.

ثالثا: أحكام الإستشارة المتعلقة بالخدمات الخاصة

بينت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247 مسألتين أساسيتين، تتمثل الأولى في قائمة الخدمات الخاصة، والتي حصرها في النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، حيث بينت المادة السالفة الذكر أنها تبرم عن طريق الإجراءات المكيفة حتى ولو تجاوزت مبالغها الحدود الواردة في المادة 13 من نفس المرسوم، أما المسألة الثانية نجد أن الفقرة الثانية من المادة 24 نصت على أنه في حال تجاوز مبلغ الطلب الحدود المذكورة في المادة 13 فإن الصفقة تقدم لرقابة لجنة الصفقات المختصة، والتي تدرس قبل ذلك الطعون المقدمة من المتعاملين الإقتصاديين اللذين تمت استشارتهم.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من الإستشارة

أورد المشرع الجزائري حالات تعفى فيها المصلحة المتعاقدة من الإستشارة والتي قسمناها لعنصرين، تناولنا في الأول حالات التراضي البسيط وفي الثاني التعاقد عن طريق سند الطلب.

أولا: حالات التراضي البسيط

أعفى المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم الساري المفعول المصلحة المتعاقدة من إجراء الإستشارة، وذلك بالنسبة للحالات الواردة في المادة 49 من نفس المرسوم، والتي تبرم عن طريق إجراء التراضي البسيط الذي يعد قاعدة إستثنائية لإبرام العقود حسب الفقرة الثانية من المادة 41 من نفس المرسوم، فلا يمكن اعتماد هذا الإجراء إلا في حالات واردة حصرا في المادة 49 المذكورة أعلاه وهي ستة حالات.

بمعنى أنه إذا كانت المصلحة المتعاقدة أمام حالة من الحالات الستة وبالخصوص الحالات الثلاثة الأولى، فإنه لا يمكنها إبرامها عن طريق الإستشارة بل عليها اللجوء لإجراء التراضي البسيط.

ثانيا: التعاقد عن طريق سند الطلب

بالاستناد للمادة 21 من المرسوم 15-247 نرى أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة في الطلبات التي تكون مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية تقل عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسمائة ألف دينار فيما يخص الدراسات والخدمات، ألا تلجأ وجوبا لاستشارة متعاملين إقتصاديين، بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشرة عن طريق سند الطلب.

تحسب الطلبات المذكورة في المادة السابقة الذكر لكل ميزانية على حدى (ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية...الخ) وليس لكل مشروع (1).

ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند الطلب إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، بالإضافة إلى منعها من اللجوء لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من متعاملين إقتصاديين آخرين، إلا في الحالة الإستثنائية المبررة.

في الأخير يجب التذكير أن المادة 22 من المرسوم 15-247 نصت أن المبالغ المذكورة في المادة 13 والمادة 21 تحسب باحتساب كل الرسوم، والتي يمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية.

بما أن الصفقة العمومية تتحكم فيها نسب التضخم، ولفقادي التعديل المتكرر للتنظيم المتعلق بها في كل مرة، سمح تنظيم الصفقات العمومية لوزير المالية بتحيين المبالغ كلما اقتضى الأمر ذلك (2).

المطلب الثاني: محدودية المنافسة في التعاقد عن طريق الإجراءات المكيفة

يجب على الإدارة في ظل العقود التي تبرمها أن تعتمد إلى تجسيد مبدأ المنافسة الحرة، أي حرية الدخول في العروض التي تعلن عنها، وفتح المجال لتقدم أكبر عدد ممكن من

(1) مراسلة رقم 683 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 09 أوت 2016، أنظر الملحق رقم 04.

(2) عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 136.

العطاءات⁽¹⁾، ومن الأشياء الضرورية لتجسيد المنافسة هو الإعلان بين الراغبين في التعاقد، فهو إجراء موضوع لتحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

بالتالي فالإعلان إجراء يحول دون احتكار الإدارة لطائفة معينة من المتعاقدين بحجة أنهم وحدهم من تقدموا بعروض⁽³⁾.

بناء على ما تقدم سنبين مدى توفر المنافسة في مجال الإستشارة ((الفرع الأول)) وكذلك في التعاقد عن طريق سند الطلب ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: قصور المنافسة في مجال الإستشارة

كما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري نص على الإشهار الملائم في نص المادة 14 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما يبين إلزام المشرع المصلحة المتعاقدة بالإشهار، لكن لم يبين طبيعة ولا كيفية هذا الإشهار، بل ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في ذلك، خاصة وأن الفتاوى الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أكدت في عديد المناسبات أن الإشهار المذكور في المادة أعلاه لا يُقصد به الإشهار الصحفي، زادت من تقييد المنافسة في إجراء الإستشارة⁽⁴⁾.

يبرز ذلك بدليل أن المشرع ذكر الإشهار الصحفي في المادة 61 من التنظيم الساري المفعول وحصر حالات اللجوء إليه، وذلك في حالة اللجوء إلى الإجراءات الشكلية في الإبرام

(1) ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 101.

(2) مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 140.

(3) حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 102.

(4) حمزة حضري وضياف ياسمين، "محدودية المنافسة في إجراءات منح الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسومة بعنوان: تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 5 فيفري 2018، ص 03، غير منشور.

باستثناء التراضي البسيط الذي تتعدم فيه المنافسة، وبين كفيات هذا النوع من الإشهار في المادة 65 من نفس المرسوم.

رغم كون الإرسالية رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية التي ذكرناها سابقاً، أوضحت على أن الإشهار يكون باستعمال كافة الوسائل، كالنشر في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإلصاق في مختلف الإدارات العمومية، لم تنزع صفة التقدير عن الإشهار الملائم، وخاصة أن هذا التقدير يفتح المجال لإشكال آخر ألا وهو عدم وجود آلية رقابية مناسبة للتأكد من أن المصلحة المتعاقدة طبقت الإشهار الملائم على أرض الواقع.

بالنظر إلى تشريعات أخرى و على سبيل الاستثناس نرى أن المشرع التونسي ذهب في القانون المتعلق بالصفقات العمومية وبالتحديد في القسم الرابع الخاص بالإجراءات المبسطة (الإجراءات المكيفة في الجزائر) في الفصل 51 الفقرة الثالثة إلى التأكيد على وجوبية الإشهار الصحفي في هذا النوع من الإجراءات، وأيضاً النشر عن طريق الواب الخاص بالصفقات العمومية، و استعمال كل الوسائل المادية و اللامادية الممكنة⁽¹⁾، وهنا نرى الإهتمام الكبير من المشرع التونسي بالمنافسة حتى في الإجراءات المبسطة، وهذا ما كان يجب إعماله من المشرع الجزائري.

يتبادر إلى ذهن الباحث في مجال الصفقات أن الإشهار الصحفي الذي لجأ إليه المشرع التونسي قد يسبب التعطل في الإجراءات، لكنه تقطن لهذه المسألة بإضافته عبارة "وذلك في الآجال المعقولة"، أي أن الآجال تكون معقولة لإجراء طلب العروض فإذا كان الإشهار المتعلق بهذا الأخير يدوم مدة شهر واحد، فإن الإشهار المتعلق بالإجراءات المبسطة يكون في مدة 10 أيام مثلاً حسب طبيعة وأهمية الصفقة⁽²⁾.

(1) أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 22، بتاريخ 18 مارس 2014.

(2) أنظر المنصف الدريدي، دليل الإجراءات الخاص بالصفقات المبسطة لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، ص 05، <http://rfr.tn/wp-content/uploads>، أطلع عليه بتاريخ 18 أبريل 2018، على الساعة 20:11.

من وجهة نظرنا نرى أنه هذا هو الحل المناسب الذي يجب أن يتبناه المشرع الجزائري لكي يرفع اللبس حول مسألة الإشهار هذا من جهة، ويحمي أكثر مبدأ المنافسة في مجال الإجراءات المكيفة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: قصور المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب

تبعاً لمقتضيات المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة بتاتا من اللجوء إلى الإشهار، كما أنه اشترط عليها أعمال مبدأ المنافسة بين المرشحين وذلك بنصه أنها تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ولم يبين المشرع شكل المنافسة أو كفاءات تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب⁽¹⁾.

لعل عدم اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المنافسة في التعاقد عن طريق سند الطلب راجع إلى أن الأخير متعلق بتلبية حاجات مبالغها المالية منخفضة مقارنة بالتالي هي في المادة 13 من التنظيم الساري المفعول، لكن هذا الشيء قد يخلق مشاكل من الناحية العملية ويرجع ذلك لتلاعبات التي يمكن أن تكون من طرف المصالح المتعاقدة كالتواطؤ مع متعامل إقتصادي معين.

(1) حمزة حضري وضياف ياسمينه، المرجع السابق، ص 4.

المبحث الثاني: التعاقد بخصوص العمليات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء

والهاتف والانترنت

بالنسبة للقسم الفرعي الخامس من القسم الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة وبالتحديد المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية المعنونة بالإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز والكهرباء والهاتف والانترنت، نجد أنها نصت في صلبها أن الصفقات المتعلقة بالعمليات السابقة الذكر تبرم طبقا لأحكام المادة 34 من نفس المرسوم الواقعة في القسم المعنون بالإجراءات الخاصة، الشيء الذي يدفعنا من جهة إلى دراسة هذه المادة للوقوف على شكل الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت ((المطلب الأول))، ودراسة مدى توفر المنافسة في هذه الصفقات ((المطلب الثاني))، من خلال تبيان جميع النقاط التي خصها المشرع لهذه المادة.

المطلب الأول: شكل الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف

والانترنت

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، على أن الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت تبرم طبقا لأحكام المادة 34 من نفس المرسوم الواردة في الفصل الثاني المتعلق بتحديد الحاجات والصفات العمومية والمتعاملين المتعاقدين، وبالضبط في القسم الثاني المتعلق بشكل وموضوع الصفقات العمومية، والتي تخص صفقة الطلبات التي سنبين المقصود بها ونميزها عن الأشكال الأخرى ((الفرع الأول))، زيادة على إبراز إجراءات إبرامها ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: صفقات الطلبات وتمييزها عن الأشكال الأخرى

سنتناول هذين الفرعين من خلال عنصرين، بحيث يتعلق الأول بتعريف صفقة الطلبات وخصائصها، أما الثاني سنميزها عن بعض الأشكال الأخرى للصفقات.

أولاً: تعريف صفقة الطلبات وخصائصها

عبر مختلف المراحل التي مر بها تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر، نرى أن المشرع الجزائري لم يعطي لصفقة الطلبات تعريفاً صريحاً حتى في ظل التنظيم الحالي كون أن وضع التعريفات ليس من صميم مهام المشرع بل خصها بمجموعة من الأحكام، وارتأينا بجهدنا الخاص إعطاء معنى لها بأنها تلك الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إعداد دراسات ذات نمط عادي ومتكرر، لسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها خمس سنوات، وتتميز صفقة الطلبات بعدة خصائص استقيناها من خلال المادة 34 من التنظيم الساري المفعول وهي كالتالي:

1_ شموليتها على جميع أنواع الصفقات: فيمكن إبرام صفقة الطلبات لإنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إعداد الدراسات، شريطة أن تكون ذات نمط عادي ومتكرر حسب ما سنبينه في الخاصية الثانية، وذلك بخلاف المادة 20 من المرسوم 10-236 التي كانت تستثني صفقة الدراسات من مجال تطبيقها.

2_ الطابع التكراري: هذا الطابع يرافق البساطة والعادية في العمليات، فنجد هذه العناصر تتلازم في كثير من المقتنيات التي يقوم بها الأشخاص العموميون، سيما عندما تتعلق مواضيعها بخدمات معتادة لا تقتضي خصائص تقنية معقدة⁽¹⁾.

3_ المدة: يضمن هذا الشكل من الصفقات للمصلحة المتعاقدة أن تمد العمل بصفقة لسنوات عدة متتالية لحد أقصى قدره خمسة سنوات، دون إلزامية إعادة الإجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعامل الاقتصادي⁽²⁾.

(1) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص154.

(2) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 154.

4_ الحدود الدنيا والقصوى: حيث أن المصلحة المتعاقدة تبين الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات موضوع الصفقة، أي أن قيمة ما يلزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذه هي الكمية أو القيمة المتراوحة بين هذين الحدين.

ثانيا: تمييز صفقة الطلبات عن الأشكال الأخرى المشابهة

1_ تمييز صفقة الطلبات عن الصفقة الإجمالية: تعتبر الصفقة إجمالية عندما تشمل عدة عمليات من انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات وهذا حسب المادة 35 من تنظيم الصفقات العمومية (1).

تختلف الصفقة الإجمالية عن صفقة الطلبات في الطابع التكراري الذي لا يتوفر في الأولى، وكذلك كون صفقة الطلبات تتعلق بالصفقات ذات الطابع العادي والبسيط، خلاف الصفقة الإجمالية التي تكون مرتبطة بمتطلبات تقنية... الخ.

2_ تمييز صفقة الطلبات عن عقد البرنامج: يشترك عقد البرنامج المنصوص عليه في المادة 33 من تنظيم الصفقات العمومية مع صفقة الطلبات في إمكانية تعدد السنوات، غير أن الأول يمثل عقد مرجعي لصفقات تنفيذية، في حين الثانية تعتبر في حد ذاتها صفقة تنفيذية تجتمع في صلبها جميع البنود اللازمة لتنفيذها (2).

تحدد إتفاقية عقد البرنامج طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ووزناته انجازه، في حين أن صفقة الطلبات تبين الحدود الدنيا والقصوى لقيمة و/أو كمية الأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات موضوع الصفقة، بالإضافة لتحديد إما السعر وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

(1) مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 10.

(2) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام صفقة الطلبات

سنتناول في هذا الفرع الإجراءات المختلفة والتي تتبعها المصلحة المتعاقدة في إبرامها لصفقة الطلبات من خلال ما ورد في المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي.

أولاً: مجال الصفقة ومدتها

تتعلق صفقة الطلبات كما وسبق ذكره بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إعداد الدراسات ذات النمط العادي والمتكرر والتي لا تتطلب مواصفات تقنية معقدة، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر شريطة أن ألا تتجاوز مدة خمسة سنوات كحد أقصى.

ثانياً: الإعتبارات والشروط التي يجب احترامها في صفقة الطلبات

1_ إصدار مقرر التجديد من المصلحة المتعاقدة: حيث ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 34 المصلحة المتعاقدة إصدار مقرر وتبليغه للمتعاقل المتعاقد، وذلك عند تجديدها لصفقة الطلبات على أن يخضع المقرر للالتزام القبلي للنفقات.

2_ المعلومات التي يجب أن تحتويها صفقة الطلبات: يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، ويتمثل السقف الأدنى أو الأقصى إما في مبالغ مالية أو في كميات دنيا وقصوى، والتي يجب أن يلتزم المتعاقل المتعاقد بتنفيذها بناء على هذين الحدين (1).

كما تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، ويشرع في تنفيذ الصفقة بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم، بمعنى أن المتعاقل المتعاقد يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الصفقات

(1) النوي خرشى، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص131.

الجزئية، وليس بمقرر التجديد الذي يعتبر إجراء داخلي يهتم المصلحة المتعاقدة ويبرز نيتها فقط في تجديد صفقة الطلبات (1).

3_ إمكانية منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين إقتصاديين: لقد نصت الفقرة السادسة من المادة 34 محل الدراسة، أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين إقتصاديين، إذا تطلبت شروط إقتصادية و/أو مالية ذلك، لكن شريطة نصها في دفتر الشروط على كفاءات تطبيق هذا الحكم.

4_ كيفية الالتزام القانوني لصفقة الطلبات: يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة مبدأ السنوية المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية وكذا المادة 69 منه، عن طريق تبليغ الطلبات للمتعامل المتعاقد.

يعني الالتزام القانوني المذكور أعلاه، موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية التي تحتويها الصفقة لئلا يترتب عليها أعباء مقابل حقوق من تاريخ تبليغها الصفقة إلى المتعامل المتعاقد، وذلك في حدود الالتزام المحاسبي، أي في حدود الالتزام المالي للمبلغ المخصص للصفقة عند مراقبة توفر الإعتمادات بغض النظر عن أحكام الفقرة الخامسة من المادة 195 من نفس المرسوم (2).

5_ كيفية تحديد إختصاص لجان الصفقات: تحدد المصلحة المتعاقدة حدود إختصاص لجان الصفقات استنادا للحدود القصوى التي صرحت بها لصفقة الطلبات وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة 34.

كما أضافت الفقرة العاشرة من المادة المذكورة أعلاه، أن الحدود الدنيا تلزم المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وتلزم الحدود القصوى الأخير تجاه المصلحة المتعاقدة، بمعنى

(1) خرشي النوي، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 132.

(2) المرجع نفسه، ص 135.

ألا ينخفض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال سنة عن المبلغ الإجمالي للحد الأدنى المعبر عنه ضمن الصفقة (1).

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول سمحت بإبرام صفقة تسوية لصفقة الطلبات، وذلك فور تبليغ الإعتمادات المالية بغض النظر للأحكام المخالفة للمادة 27 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: محدودية المنافسة في الصفقات المتعلقة بالماء والغاز

والكهرباء والهاتف والإنترنت

بالعودة إلى المادة 34 التي أشارت إليها المادة 25 في مسألة تأطير إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت، نجد أنها تتكلم عن صفقة الطلبات التي تكلمنا عنها سابقا، والتي لا تعتبر طريقة إبرام بل مجرد أسلوب وكيفية تتماشى مع صيغ الإبرام وهي طلب العروض والتراخي، باعتبارها المحددات الرئيسية في إبراز توفر المنافسة في هذه الصفقات، لاسيما أن كلتا المادتين 25 و34 لم تبين طريقة الإبرام (2). لهذا سنذهب لتبيان حالة انعدام المنافسة ((الفرع الأول))، وقصورها ((الفرع الثاني)) وذلك بالنظر لصيغة الإبرام التي يمكن أن تتبعها المصلحة المتعاقدة بناء على نوع الخدمة التي ستعد صفقة الطلبات بصدها.

الفرع الأول: حالة إنعدام المنافسة

ما يسجل على الصفقات المنصوص عليها في المادة 25 من التنظيم الساري المفعول من حيث مبدأ المنافسة أن هذه الأخيرة تنعدم فيها، وخاصة فيما يتعلق بتكاليف الماء والكهرباء

(1) خرشي النوي، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، المرجع السابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 79.

والغاز، مما يعطي المصلحة المتعاقدة الصلاحية في إبرام صفقات الطلبات المتعلقة بها عن طريق التراضي البسيط طبقا لنص المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية (1).

ويرجع ذلك إلى حالة الإحتكار الواقعي التي يفرضها السوق، بحيث لا تتوفر هذه الخدمة إلا لدى متعامل واحد، سواء تعلق الأمر بخدمات الكهرباء والغاز التي تحتكرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وأيضا في مجال المياه المحتكر من الجزائرية للمياه، باستثناء مدينة العاصمة أين منح الامتياز لشركة المياه الفرنسية (2).

بالتالي فإن حالة إنعدام المنافسة تتوفر في الخدمات الثلاثة الوارد ذكرها أعلاه، والتي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق التراضي البسيط الذي تتعدم فيه المنافسة.

الفرع الثاني: حالة قصور المنافسة

لا بد وأن خدمات الهاتف والأنترنت تعرف سوقها منافسة لا بأس بها، وبالتالي فهذا يعني الخروج من حتمية اللجوء لتراضي البسيط بحجة الوضعية الاحتكارية كما هو الحال في الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز، فيمكن اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الإستشارة المنصوص عليه في المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية بدلا من التراضي البسيط (3).

مجمل القول أن الحالة الواقعية هي من تفرض على المصالح المتعاقدة اللجوء للتراضي البسيط بدل طلب العروض أو التراضي بعد الإستشارة، لكن التنظيم القانوني للمادة 25 و 34 من تنظيم الصفقات العمومية وعدم حصر هذه الصفقات في إجراء التراضي البسيط لم يكن عبطا من المشرع الجزائري.

لا بد أن الإعتبارات التي أخذها المشرع الجزائري هي الإنفتاح الإقتصادي الذي أقيمت عليه الجزائر وتبنته دستوريا من خلال النص على حرية الإستثمار و التجارة و منع الإحتكار

(1) حمزة حضري وضياف ياسمين، المرجع السابق، ص 6.

(2) خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 20.

(3) النوي حرشي، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، المرجع السابق، ص 80.

في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، وبسبب الأوضاع الإقتصادية الضيقة التي تعيشها الجزائر حاليا، فليس بعيدا أن نرى إنهاء حالة الإحتكار في المجالات المذكورة في المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية لتصبح من المجالات التنافسية، فيفتح الباب للمصالح المتعاقدة للجوء لم لا لطلب العروض في هذه الخدمات مع إمكانية اللجوء لأسلوب صفقة الطلبات للاستفادة من الميزات التي يتيحها هذا الأسلوب من طول المدة... الخ.

من سبيل الأمثلة التي تبرهن على سير الجزائر نحو فكرة فتح هذه المجالات المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 الذي يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، حيث أعطت المادة 05 منه لصاحب الإمتياز صلاحية القبض المباشر لتسديدات هذا المرفق، وبالتالي فالمصالح المتعاقدة ستبرم صفقاتها مع صاحب الإمتياز، وخذ على ذلك في حالة وجود عدة متعاملين، الشيء الذي سيفتح الباب لإبرام صفقات طلبات في مجال الكهرباء والغاز بأسلوب طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة⁽²⁾.

هذا إلى جانب قوانين ومراسيم عديدة صدرت في مجال المياه و الهاتف والأنترنيت، والتي نرى أنه لربما أن الجزائر ستعتمد إلى تنفيذها الفعلي على أرض الواقع، خاصة بتخبطها في ظل الأزمة المالية والإقتصادية حاليا، وهكذا فان التنظيم و البناء القانوني للمادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية جاء وفقا لإعتبارات مستقبلية، أخذا بعين الاعتبار مختلف القوانين والمراسيم التي تنص علي الانفتاح الإقتصادي.

(1) الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2008، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن المصلحة المتعاقدة فيما يخص الإجراءات الخاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر، يمكن لها أن تلجأ إلى تطبيق الإجراءات المكيفة، وذلك بإعداد إجراءات داخلية من طرفها تحدد فيها مختلف الأحكام والشروط الخاصة بالصفقة دون الرجوع لتنظيم الصفقات العمومية، حيث تقوم باستشارة متعاملين إقتصاديين بعد القيام بما يسمى الإشهار الملائم الذي يبقى غامضا بدليل عدم تفصيله من طرف المشرع الجزائري، لكن الحرية التي تركها المشرع للمصلحة المتعاقدة ليست مطلقة بدليل إخضاع هذه الأخيرة لتنظيم الصفقات بشكل جزئي كالأحكام المتعلقة بالملحق وتقرير حالات عدم الجدوى... الخ ، وتجدر الإشارة أن الخدمات الخاصة في المادة 24 من التنظيم الساري المفعول كذلك تخضع للإجراءات المكيفة حتى في ظل تجاوز مبالغها للحدود المذكورة في المادة 13 من نفس المرسوم مع إخضاعها لرقابة لجنة الصفقات المختصة و دراسة الطعون المقدمة، وأعطى المشرع المصلحة المتعاقدة من اللجوء للإجراءات المكيفة إذا تعلق الأمر بالحالات المذكورة في المادة 49 من نفس المرسوم والمتعلقة بالتراضي البسيط، وكذا التعاقد عن طريق سند الطلب المذكور في المادة 21 من نفس المرسوم، أما فيما يخص المنافسة في الطلبات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة فنلاحظ قصورها في الإستشارة و كذلك سند الطلب، ففي الإجراء الأول يعود السبب لعدم إبراز المشر كيفية الإشهار الملائم وترك تقدير ذلك للمصلحة المتعاقدة، أما الإجراء الثاني لم يبين فيه كيفية تجسيد المنافسة.

بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت، فقد أحال المشرع تطبيقها للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلقة بصفقة الطلبات، بسبب ما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص كالطابع التكراري والمدة، والتي تتلاءم مع هكذا طلبات بسبب إنعدام المنافسة للطابع الإحتكاري مما يحتم على إبرامها مع متعاملين معينين، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أعطى المصالح المتعاقدة من اللجوء للقيام بالإجراءات الشكلية في كل مرة، والإكتفاء بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34 من نفس المرسوم من إصدار مقرر

تجديد الصفقة والالتزام القانوني بالنفقات...الخ، لكن شريطة ألا يتجاوز مدة خمسة سنوات، وفيما يتعلق بالمنافسة فيها فتتعدم تماما خاصة فيما يخص مجالات الماء والغاز والكهرباء حيث تبرم الطلبات المتعلقة بها عن طريق التراضي البسيط، وقصورها في مجال خدمات الهاتف والإنترنت التي تشهد منافسة لا بأس بها ولاعتبار آخر يتمثل في عدم إسنادها لإجراء التراضي مباشرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع

عادة ما تكون المصالح المتعاقدة ملزمة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لكن عناية من المشرع الجزائري ببعض المجالات و الحالات الخاصة التي لا يمكن للمصالح المتعاقدة فيها إتباع الإجراءات العادية، أعفى المشرع المصالح المتعاقدة من إتباع الطرق العادية وكرس لها بعض الطرق الإستثنائية حفاظا منه على حسن سير هذه المصالح وتحقيق الأمن والمصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالأساس بحالة الإستعجال الملح الواردة بالمادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك المادة 23 من نفس المرسوم المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وسنبين كيفية تنظيمهما و كذلك طريقة الإبرام والمنافسة فيهما، وذلك من خلال تخصيص مبحث لكل منهما، فنتناول الصفقات المبرمة بعنوان الإستعجال الملح((المبحث الأول))، والإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: الصفقات المبرمة بعنوان الإستعجال الملح

ذهب المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالتحديد المادة 12 منه إلى تنظيم حالة الإستعجال الملح والإجراءات التي تتبناها المصلحة المتعاقدة في حال اضطرارها اللجوء إلى هذا الإجراء، الشيء الذي دفعنا في هذا المبحث إلى تبيان مختلف الأحكام التي تضمنتها هذه المادة من خلال مطلبين رئيسيين، حيث سنتكلم عن التنظيم القانوني لحالة الاستعجال ((المطلب الأول))، ثم سندرس قصور التنظيم ومحدودية المنافسة في الصفقات المبرمة بعنوان الإستعجال الملح ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحالة الإستعجال الملح

يتعلق هذا المطلب أساسا بإظهار معنى شرط الإستعجال الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 12 من التنظيم الساري المفعول، مبينين في ذلك شروطه والإجراءات التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها عند توفر هذه الحالة مميزين لها عن الحالة المشابهة لها والواردة في الفقرة الثانية من نص المادة 49 من نفس المرسوم، وذلك من خلال فرعين بحيث نبرز شرط الإستعجال ((الفرع الأول))، ثم نتطرق للإجراءات في حالة الإستعجال الملح ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: شرط الإستعجال

قسما هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر رئيسية، حيث سنتكلم عن المقصود بالإستعجال بصفة عامة، ثم الإستعجال الملح في الصفقات العمومية وشروطه، وأخيرا تمييز الإستعجال الملح الوارد بالمادة 12 عن الإستعجال الملح الوارد بالمادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية.

أولا: الإستعجال بصفة عامة

يقصد بحالة الاستعجال أنها: " حالة إستثنائية تعفينا من تطبيق الشروط والإجراءات ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة " (1).

يستعمل الإستعجال أيضا في مجال التقاضي على أنه ذلك الإجراء الذي يتخذ بالسرعة التي يتوحي من ورائها عدم إستفحال النزاع وتطوره لوضعية يصعب إصلاح نتائجه ضمنها (2).

كذلك الحال بالنسبة لمجال التعاقد، حيث تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية إستعجال كون أنها إذا لم تقم برباط عقدي في وقت سريع سينجم ضياع مالها وإستثمارها (3).

(1) CATHERINE PREBSSY-SHNALL, la pénalisation du droit des marches publics, LGDJ paris (1)

France édition, 2003, p.111. نقلا عن خالد خليفة، المرجع السابق، ص 19.

(2) النوي خرشى، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، المرجع السابق، ص 49.

(3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 225.

ثانيا: الإستعجال الملح وشروطه في الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري حالة الإستعجال التي تسمح بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 12 من التنظيم الساري المفعول بالخطر الداهم الذي يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية، وذلك شريطة ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ميزة الإستعجال في الصفقات العمومية عن الإستعجال بصفة عامة أو الإستعجال في مجال التقاضي، بإضافة صفة الإلحاح والتي وإن دلت على شيء فإنها تدل على الحالة التي يكون فيها الخطر واقعا وحالا ومفاجئا للمصلحة المتعاقدة التي لا تمتلك من الزمن ما يتيح لها إبرام صفقة عمومية، ولهذا اقترنت حالة الإستعجال في المادة 12 من نفس المرسوم بمجموعة من الشروط وهي:

- 1_ أن يكون هناك خطر قد يلحق ضررا بالأشخاص أو الأموال أو الأملاك.
- 2_ أن يستحيل التكفل بما يقتضيه درء الخطر بالطرق العادية، أي بتطبيق صيغ الإبرام الموجودة في تنظيم الصفقات العمومية حتى ولو كانت أقل تنافسية.
- 3_ ألا تتعدى المصلحة المتعاقدة الضروري من إجراءات وأشغال وخدمات، لأن الضرورة تقدر بمقدارها كما ينص الفقه (1).
- 4_ ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال ولا تكون نتيجة مناورات ومماطلات من طرفها.

(1) النوي خرشي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 51-52.

ثالثا: تمييز الإستعجال في المادة 12 عن الإستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49

باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 12 من التنظيم الساري المفعول نجد أن عنصر الإستعجال الذي يبرر الشروع في تنفيذ الخدمة، هو نفسه عنصر الإستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس المرسوم، إلا أنهما يختلفان من نواحي عديدة سنبرزها كالتالي:

1_ **الترخيص بتنفيذ الخدمات:** لقد توقف المشرع في نص المادة 49 عند عبارة "...وإذا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها..."، أي أنه لم يستعمل عبارة "...بالشروع في بداية تنفيذ الأشغال..." الواردة في المادة 12، وعليه فما يمكن فهمه أن الانطلاق في بداية تنفيذ الأشغال مسموح به في المادة 12 قبل إبرام الصفقة، بينما في المادة 49 بعد إبرام الصفقة (1).

2_ **إجراء التراضي البسيط:** إذا تمعنا جيدا في المواد الخاصة بالتراضي نجد المشرع استعمل مصطلح "إجراء"، لكن في نفس الوقت إذا تمعنا في المادة 12 نجده لم يستعمل مصطلحي "تراضي" أو "إجراء"، بل استعمل مصطلح لا نجده في مواد التراضي ألا وهو "الترخيص" (2).

3_ **طبيعة الخدمات:** تقتصر الخدمات في المادة 12 على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة، لكن في المادة 49 تكون كلية وليست جزئية.

4_ **رقابة مقرر الإستعجال:** يجب أن ترسل نسخة من مقرر الإستعجال إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)، في حين الإستعجال في المادة 49 تتم رقابته والفصل فيه قبل إبرام الصفقة وقبل الإنطلاق في تنفيذ الخدمات، ويخضع للرقابة السابقة للجنة الصفقات العمومية وموافقة السلطة المختصة، ثم يمنح الأمر ببدأ الأشغال بعد إمضاء الأطراف المتعاقدة الصفقة (3).

(1) أنظر مريم زروقي، حالات الإستعجال الواردة في المادة 12 والمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 15/06/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص1، <http://www.mouwazaf-dz.com>

أطلع عليه يوم 15 أفريل 2018، على الساعة 17:51.

(2) المرجع نفسه، ص 2.

(3) المرجع نفسه.

5_ اختيار المتعاقد: إن اختيار المتعاقد وفق إجراء التراضي البسيط يجب أن يكون بناء على عدة نقاط حددتها المادة 50 وتتمثل في:

أ_ تحديد الحاجات: حيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجياتها قبل البدء في إجراءات إبرام الصفقة وفق التراضي البسيط في حين أنها غير ملزمة بذلك في المادة 12.

ب_ قدرات المتعامل الإقتصادي وكيفية اختياره: في إطار التراضي البسيط يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من القدرات الفنية والمهنية والمالية للمتعامل الإقتصادي قبل تخصيص الصفقة له، ويجب أن تختار العرض الذي يتوفر على مزايا إقتصادية، في حين أن هذه القدرات والمزايا غير ملزمة للمتعاقد في نص المادة 12⁽¹⁾.

ج_ تنظيم المفاوضات: حسب الفقرة السادسة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تنشأ لجنة مهمتها التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتحديد العرض المالي...الخ، في حين أن الظروف التي تخضع لها الصفقة المبرمة في ظل المادة 12 خصها المشرع بإجراءات تتلاءم والوقت الضيق وذلك بالسماح باتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، أي دون تفاوض⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات في حالة الإستعجال الملح

خص المشرع الجزائري الإستعجال الوارد في المادة 12 بمجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء تطبيق هذا الإجراء والتي سنوردها كالتالي:

أولاً: إصدار المقرر

نصت الفقرة الأولى من المادة 12 على إمكانية إصدار مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات عند توفر عنصر الإستعجال الملح المنصوص عليه في نفس المادة، ولقد أعطى المشرع صلاحية إصداره لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب كل قطاع وزاري أو الوالي أو

(1) مريم زروقي، المرجع السابق، ص 2.

(2) مريم زروقي، المرجع نفسه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير الذي أعطاه المرسوم الرئاسي 15-247 هذه الصلاحية علما وأنه لم يكن يتمتع بها في ظل المادة 07 من المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

يجب التنبيه على أن المشرع في نفس الفقرة ألزم السلطة التي تصدر المقرر تعليل أسباب اللجوء إلى الترخيص بالشروع في الخدمات وتبرير حالة الإستعجال الملح.

ثانيا: اقتصار الخدمات على ما هو ضروري

إذا تمعنا في المادة 12 نجد المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد الخدمات على ما هو ضروري لدرء حالة الإستعجال فقط، وذلك لأن هذا الإجراء استثناء عن الأصل كون أن إبرام الصفقة العمومية يكون قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات حسب نص المادة 03 من نفس المرسوم، وبما أن نص المادة 12 استثناء عن هذه المادة وجب التقييد بالحدود التي أقرها المشرع.

ثالثا: إرسال نسخة من المقرر

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 12 نجد أنها حثت على وجوب إرسال مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتفشية العامة للمالية)، كون هذا الإجراء منافي للمبادئ الواردة بنص المادة 05 فوجب تبريره أمام الجهات المذكورة فوق.

رابعا: كيفية إتفاق الأطراف

مراعاة من المشرع للظروف التي تحيط بالمصلحة المتعاقدة، سمح لها في هذا الإجراء بإثبات الإتفاق مع المتعامل المتعاقد عن طريق الرسائل وذلك عندما لا يسمح الإستعجال بإعداد صفقة قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وذلك لتوفير السرعة لدرء المخاطر التي قد تقع.

خامسا: إبرام صفقة على سبيل التسوية

بالنظر للفقرة الأخيرة من نص المادة 12 نجد أنها تكلمت عن صفقة التسوية، حيث ذهب المشرع إلى تنبيه المصالح المتعاقدة التي تطرقت إلى الإجراء الوارد بالمادة 12، بضرورة إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات، وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية لرقابة ما جاء في صفقة التسوية والتأكد من تتبع المصلحة المتعاقدة لكافة الإجراءات الواردة في نص المادة 12.

المطلب الثاني: قصور التنظيم ومحدودية المنافسة في الصفقات المبرمة

بعنوان الإستعجال الملح

رأينا فيما سبق أن الإستعجال الملح الوارد في المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، هو عبارة عن حالة خاصة وإجراء استثنائي مقترن بشروط وضوابط محددة، إلا أن التحديد والدقة لم تكن على مطلقها، الشيء الذي دفع بنا إلى دراسة قصور التنظيم القانوني للمادة 12 ((الفرع الأول))، في حين تكلمنا عن مسألة توفر المنافسة على مستوى هذا الإجراء ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: قصور التنظيم

أحسن المشرع الجزائري في المادة 12 بإتاحة هكذا إجراء للمصالح المتعاقدة من أجل درء المخاطر التي قد تمسها جراء بعض الحالات المفاجئة وغير المتوقعة، غير أنه لم يوفق في إعطاءها الحصانة اللازمة التي تحول دون تطبيقها على نهج خاطئ، ويظهر هذا القصور في بعض النقاط التي أوردناها فيما يلي:

أولا: مسألة التقدير

كان من المفترض عدم ترك مسألة التقدير لشخص واحد حتى ولو كان مسؤول المصلحة المتعاقدة، فكان الأجدر أن يعهد الأمر للجان تقنية تتشكل لغاية معاينة حجم ومدى إحداق الخطر وداهميته، وتقرير إلحاحيته من عدمها، بالإضافة لتحديد المقدار الضروري للخدمات،

وتعتبر مراكز المراقبة التقنية سواء المتخصصة بالبناء أو الأشغال الأكثر كفاءة في هذا المجال، ثم بناء على التقرير التقني لهذه اللجان يحق لمسؤول المصلحة إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً للتكفل بالحالة (1).

ثانياً: التأشير على صفقة التسوية

يمكن أن تقع المصلحة المتعاقدة بعد إبرامها صفقة التسوية في مشكل ألا وهو إمكانية رفض المراقب المالي التأشير عليها، وذلك تقديراً منه أنّ حالة الاستعجال الملح غير متوفرة، مما قد يؤدي إلى عدم تسوية الجانب المالي للصفقة فتبقي المصلحة المتعاقدة معلقة بما يراه المراقب المالي، لذا كان لزاماً اللجوء إلى الحل الذي سنورده في النقطة الثالثة.

ثالثاً: توضيح المادة عن طريق التنظيم

نرى أن المشرع الجزائري وعلى غير العادة لم يلجأ في آخر المادة إلى الإشارة لمسألة لطالما كان ينبه إليها في مختلف المواد المعقدة والاستثنائية، ألا وهي مسألة صدور التنظيم لتوضيح المادة أكثر، فكان من الأفضل وبما أنه إجراء استثنائي ألا ينظم بمادة وحيدة، خاصة وأن التنظيم سمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار المقرر، ونحن نعي جيداً أنه على المستوى المحلي قد لا تتوفر الكفاءات المناسبة لتطبيق المادة في ظل عدم معرفة الأخير وإحاطته بمجال الصفقات العمومية.

ما يدعم الطرح الذي قمنا بتقديمه أعلاه هو صدور فتوى وحيدة فقط عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، والتي جاءت رداً على والي ولاية عين الدفلي، وجاء فيها أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول لأن يرخص بموجب مقرر معلل البداية في تنفيذ الخدمات، وهذا الشيء واضح وضوحاً جلياً في المادة 12، فإذا كان الوالي وما يتوفر عليه من كفاءات على مستوى الولاية يتساءل على مسألة بسيطة كهذه، فس على ذلك حالة المنتخبين على مستوى

(1) النوي خوشي، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، المرجع السابق،

البلديات، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يتطرق لمسألة توضيح المادة عن طريق التنظيم (1).

الفرع الثاني: إعدام المنافسة

إن ما يمكن إستنتاجه بالنسبة للصفقات المبرمة وفق الإجراء الوارد في المادة 12 من التنظيم الساري المفعول المتعلق بالإستعجال الملح أن المنافسة فيها منعدمة وتؤول إلى الصفر، كون أن اختيار المتعامل المتعاقد يكون بطريقة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة، ولا يمكن التذرع بخضوع هذا الإجراء لرقابة مجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات المختصة للقول بأنها بديل للمنافسة بين المترشحين (2).

بالقياس مع حالة الإستعجال المذكورة في المادة 49 من نفس المرسوم، والتي تبرم عن طريق التراضي البسيط الذي يعتبر استثناء في إبرام عقود الصفقات العمومية والذي تنعدم فيه المنافسة، ما بالك حول الاستثناء على هذا الإجراء وهو الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات مباشرة قبل إبرام الصفقة دون أي مفاوضات.

ما يمكن ملاحظته أن المقترحات التي جعلها المشرع ضرورية لقيام حالة الإستعجال الملح في المادة 12، هي نفسها المقترحات التي أدرجها في الفقرة الثانية من المادة 49 والتي تعطي الصلاحية للمصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى التراضي البسيط، وبذلك يمكن القول أنه في حالة توافر شروط حالة الإستعجال الملح فإن للمصلحة المتعاقدة الخيار في اللجوء إما الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، أو اللجوء إلى إبرام صفقة عن طريق إجراء التراضي البسيط (3).

(1) مرسلة رقم 36 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية، وزارة المالية، بتاريخ 13 جانفي 2016، أنظر الملحق رقم 05.

(2) حمزة خضري وضياف ياسمين، المرجع السابق، ص 2.

(3) حمزة خضري وضياف ياسمين، المرجع السابق، ص 2.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في

اتخاذ القرار

إن المشرع الجزائري وعناية منه بخصوصية بعض المجالات، نص من خلال المادة 23 من تنظيم للصفقات العمومية الساري المفعول على إجراء ذو طبيعة متميزة عن الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية في ظل الظروف العادية، وذلك مراعاة لعدم تأقلم هذا النوع من الصفقات مع آجال إبرام الصفقات العمومية، لذلك سنتطرق لدراسة هذا المبحث من الجهة المتعلقة بخصوصية الإبرام في هذه الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ((المطلب الأول))، ومن جهة ثانية دراسة قصور الجانب التنظيمي وكذا مسألة المنافسة في هذا الإجراء ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: خصوصية طريقة الإبرام في الصفقات التي تتطلب السرعة في

اتخاذ القرار

باستقراء نص المادة 23 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي سيما الفقرة الأولى منها نجد أن المشرع الجزائري أعفى المصالح المتعاقدة من الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 سيما ما يخص منها طريقة الإبرام، وذلك في صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتخاذ القرار، حيث خصها بطريقة خاصة للإبرام من هذه المادة ((الفرع الأول))، كما سنتناول الرقابة الخارجية عليها ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: إجراءات الإبرام

بين المشرع نوع الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث حصرها في استيراد منتجات أو الخدمات التي يجب أن تحتوي أربعة عناصر متميزة وهي طبيعة المنتجات أو الخدمات والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، والتي لا تكون

مكيفة مع آجال إبرام الصفقات العمومية، وقد بين المشرع إجراءات إبرامها والتي سنحددها كالتالي:

أولاً: تحديد قائمة المنتجات والخدمات

نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 من التنظيم الساري المفعول أن آلية تحديد قائمة المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار هي إصدار قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بالإضافة لوزير القطاع المعني الذي ستبرم الصفقات لصالح قطاعه.

تجدر الإشارة إلى أنه صدر قرار وزاري مشترك وحيد في مجال الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ويتعلق الأمر بوزارة الاتصال وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 والتي حددت المادة 02 منه القائمة كما يلي:

- كراء ترددات الأقمار الصناعية.
- البث المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- البث عبر الموجات القصيرة.
- اقتناء برامج أجنبية لدي المنتجين و/أو الموزعين الأجانب⁽¹⁾.

ثانياً: تشكيل لجنة وزارية مشتركة

أشارت الفقرة الثانية من المادة 23 أن وزير القطاع المعني باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار عليه أن يقوم بمناسبة كل عملية بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، أي أن يكون جزء من أعضائها تابعين للقطاع المعني باستيراد المنتجات والخدمات مع ضرورة أن يكونوا مؤهلين لذلك، والجزء الآخر من قطاع وزارة التجارة والمالية، ويخضع هؤلاء كلهم لرئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة المعني، وتتمثل مهام هذه اللجنة بالقيام بالمفاوضات واختيار الشريك المتعاقد معها.

(1) الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 2016، المؤرخة في 19 أكتوبر 2016.

ثالثا: إبرام صفقة تسوية

أفادت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من نفس المرسوم على أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة أشهر وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

ما يمكن استخلاصه أن المادة 23 كذلك مثلها مثل المادة 12 السابقة الذكر والتحليل تعتبر استثناء عن نص المادة 03، حيث يمكن الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويعود ذلك لطابع السرعة الذي تتمتع به الخدمات والمنتجات المستوردة في ظل المادة 23 حيث لا يسع الوقت لإتباع الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية بعد الشروع في تنفيذ الخدمات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من التنظيم الساري المفعول أن المصلحة المتعاقدة عند تحريرها لصفقة التسوية يجب أن تعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، والتي تتعدد أجهزتها من لجان موجودة على جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية تأكيدا لمبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة، وكذلك مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية⁽¹⁾.

بالنظر للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للتشريع والتنظيم المعمول به، ومطابقة التزامها بالعمل المبرمج بكيفية نظامية.

أوجب المشرع الجزائري في المادة 165 من نفس المرسوم إحداث لجان تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية وذلك بالنظر للحدود المالية المذكورة في المادتين 173 و184.

(1) عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،

2017، ص 81.

نجد أن المشرع وزع اختصاص كل من لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات القطاعية على أساس الاعتبار المالي، فالمبالغ الضخمة والقيم المالية الكبيرة تؤول حصريا للجنة الصفقات القطاعية (1).

بما أن الإجراء المذكور في المادة 23 من المرسوم 15-247 يتعلق باستيراد المنتجات والخدمات، فإن الصفقة المبرمة هنا هي صفقة الخدمات أو اللوازم، وبما أن فواتر الاستيراد تكون ذات مبالغ مرتفعة تتجاوز الحدود المذكورة لصفقة الخدمات واللوازم المذكورة في المادة 184، فإن الاختصاص في مجال الرقابة الخارجية يعود للجنة الصفقات القطاعية بالنظر في الصفقات المبرمة وفق الإجراء المذكور في المادة 23.

تتمثل صلاحية اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 180 من نفس المرسوم بالنسبة للإجراء المذكور في المادة 23 في مراقبة مدى صحة اجراءات ابرام الصفقة.

المطلب الثاني: قصور التنظيم ومحدودية المنافسة في الصفقات التي تتطلب

السرعة في اتخاذ القرار

بما أننا بصدد الكلام عن إجراء خاص بإبرام الصفقات العمومية يتميز بالسرعة ولا يتكيف مع متطلبات و آجال الإبرام في الطرق الشكلية للإبرام يعفي المصلحة المتعاقدة من اللجوء لأحكام الباب الأول والمتعلق بالأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، كان من الأجدر أن يكون هذا الإجراء الاستثنائي بدرجة من التنظيم و التفصيل لكي يحمي الضمانات التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية وبالخصوص مبدأ المنافسة، لكن هذا الشيء الذي لم يكن للدرجة المرجوة والتي كان لزاما على المشرع توفيرها لهذا تطرقنا في هذا المطلب إلى التكلم عن قصور التنظيم في هذا الإجراء ((الفرع الأول))، و انعدام المنافسة فيه ((الفرع ثاني)).

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق ص 82.

الفرع الأول: قصور التنظيم

قمنا في هذا الفرع بالتعليق على نص المادة من حيث القصور في التنظيم خلال إبراز ملاحظتين أساسيتين:

أولاً: قصور الصياغة القانونية للفقرة الأولى من المادة 23

بالنظر للفقرة الأولى من المادة 23 نجد أن المشرع الجزائري نص على الإعفاء من أحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومنه فإن هذا الإعفاء بصفة كلية قد يشمل الإعفاء من احترام المبادئ العامة المدرجة ضمن نفس الباب سيما تلك الموجودة في المادة 05 منه، وبالتالي فإن هذا الشيء غير معقول بتاتا، وبالتالي كان من الأجدر أن يضيف عبارة " في ظل احترام المبادئ العامة المذكورة في المادة الخامسة " على أن يبقى باقي العبارات على حالها (1).

يجب التذكير أن المشرع الجزائري في نص المادة 05 من المرسوم 10-236 والمتعلقة بنفس الإجراء كان قد أورد عبارة " تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم... "، ونرى أن هذه العبارة معقولة مقارنة بالعبارة الواردة في التنظيم الحالي للصفقات العمومية، كون أنها تترك المجال لتطبيق أحكام المادة 05 والتي لا يمكن التحجج بعاملتي السرعة وقصر المدة لإقصاء العمل بها.

ينبغي في هذا الصدد أن يكون المشرع أكثر توضيحا وتدقيقا لمجال الاستثناء من أحكام الباب الأول المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ولم لا فإن المشرع الذي تفتن لوضع هذا الإجراء تحسبا لعدم تعطيل المصالح المتعاقدة، وتوقعا منه لخصوصية بعض المجالات والقطاعات بالتحديد، فإنه أدري ما يكون بمختلف الإجراءات التي تعطل المصالح المتعاقدة، وبالطبع يكون التطبيق السليم لهذا الإجراء من الناحية العملية، ويتجنب المشرع بذلك الإشكالات التي قد تتمحص من الفهم الخاطئ للإجراء.

(1) النوي خرشي، تنظيم الصفقات العمومية" دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: عدم توضيح المادة لطريقة عمل اللجنة الوزارية المشتركة

صحيح أن المشرع الجزائري نص أن الوزير المعني للقطاع الذي سيبرم صفقات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار يقوم بتعيين لجنة وزارية مشتركة خاصة، وأن هذه الأخيرة برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد، لكن الشيء الملاحظ هنا أنه لم يبين كيفية تداول هذه اللجنة وكيف تصح مداولاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تبين المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يجب أن يحتويه محضر اللجنة من عناصر لصحته، خاصة وأن المقررات الصادرة عن الوزراء في تطبيق هذا الإجراء بتعيين اللجان المشتركة الخاصة لا تنص إلا على أسماء أعضاء هذه اللجان.

بالتالي كان على المشرع أن يضيف فقرة على هذه المادة تفيد بتوضيح كيفية تطبيق المادة عن طريق التنظيم وذلك بواسطة قرار يصدر عن وزير المالية، والأفضل من ذلك أن يوضح هذا الإجراء بموجب عدة مواد يحل بها مجمل النقاط ويفض مجمل الإشكالات، وبحدو حذو المشرع التونسي الذي خصص لهذا الإجراء بابا كاملا يحوي سبعة مواد تحت عنوان المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

حيث أن المشرع التونسي وزيادة على ما ذهب إليه المشرع الجزائري من تبيان المقصود من هذه المواد، وصدور قائمة بخصوصها عن طريق قرار وزاري مشترك وتشكيل لجنة مشتركة...الخ، بين كيفية تداول اللجنة وذلك في الفصل 131 من قانون الصفقات العمومية التونسي وكيفية إصدار قراراتها، أي عن طريق إجماع أعضائها الحاضرين، وما يجب أن يدون في محاضرها...الخ، حتى أنه لم يتوقف هنا بل أضاف الأحكام المتعلقة بدفاتر الشروط وما يجب أن يتضمن هذا الأخير وذلك بموجب الفصل 134 من نفس القانون (1).

ما يمكن الخروج به هنا أنه إذا أمكن للمشرع التونسي أن ينص على مختلف الأحكام الخاصة بهذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري لا يصعب عليه ذلك.

(1) قانون الصفقات التونسي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إنعدام المنافسة

ما يمكن تسجيله على المنافسة بالنسبة لإجراء الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار من خلال استقراء نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع وباعتبار أنه لم ينص على ضرورة احترام المبادئ المذكورة في المادة 05 وبمقابل إعفائه من أحكام الباب الأول خاصة ما تعلق بإجراءات الإبرام والتي من بينها الإشهار بكل أنواعه، والذي يعد من بين أهم السبل لتكريس مبدأ المنافسة، وبالموازاة إعطائه الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مباشرة دون الدعوة للمنافسة، فإن هذه الأخيرة وبناء على الاعتبارات السابق ذكرها منعدمة، ولا يمكن البتة القول أن تكليف لجنة وزارية بعملية اختيار المتعامل الإقتصادي قد يضمن تطبيق المنافسة، وخاصة في ظل غياب محددات وضوابط لعملها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة أن تحدد قائمة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بموجب قرار وزاري مشترك، لكن هذا الأمر لا تلتزم به مختلف المصالح المعنية، وإذا فعلت فإنها لا تعتمد إلى نشره بالكيفيات التي ينص عليها القانون، بدليل أن قطاع الاتصال فقط من أصدر قائمة بهذه الخدمات من سنة 2010 إلى يومنا هذا على حد علمنا⁽²⁾.

(1) خضري حمزة، ضياف ياسمين، المرجع السابق، ص 5.

(2) المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم دراسته في هذا الفصل يتضح لنا أن المشرع الجزائري بموجب بعض الظروف والحالات قد سمح للمصالح المتعاقدة باتباع إجراءات معينة غير الإجراءات الشكلية للإبرام، وذلك بموجب المادة 12 من التنظيم الساري المفعول التي نصت على حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو ملك واستثمارا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، حيث أنه يستحيل على المصلحة المتعاقدة رد هذا الخطر بالطرق الشكلية للإبرام، سمحت المادة 12 بالشروع في تنفيذ الخدمات بموجب مقرر معلل يصدر إما عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مع ضرورة إبرام صفقة تسوية خلال ستة أشهر ابتداء من التوقيع على المقرر، بالإضافة لاحترام عدة شروط من بينها عدم توقع المصلحة المتعاقدة لهذه الظروف وألا تكون بمماثلة منها، وألا تتعدى الضروري من الخدمات...الخ، غير أنه رغم توفيق المشرع الجزائري بإيجاد هكذا إجراء إلا أنه يعاب عليه ترك مسألة تقدير هذه الحالة لشخص واحد، بالإضافة لضرورة تدعيم الإجراء بأكثر من مادة لتوضيحه أكثر، أما فيما يخص المنافسة فتتعدى في هذا الإجراء وهو شيء منطقي بالنظر لأن المصلحة المتعاقدة تختار المتعامل المتعاقد مباشرة نظرا للظروف وقصر المدة.

بالنسبة للإجراء الثاني المتعلق بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، فقد ألقى المشرع المصالح المتعاقدة من أحكام الباب الأول لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة فيما يتعلق بطريقة الإبرام ، وذلك بحكم طبيعة المنتجات والخدمات محل الصفقة والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها والممارسات التجارية المطبقة عليها، حيث نص المشرع على تحديد قائمة هذه المنتجات والخدمات بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة والوزير المعني، ويقوم هذا الأخير بتشكيل لجنة وزارية مشتركة خاصة برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية للقيام بالمفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد، مع ضرورة إبرام صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة أشهر من الشروع في تنفيذ الخدمات وعرضها على الهيئة

المختصة بالرقابة الخارجية، ورغم تفتن المشرع بهذا الإجراء الفعلي والعملي إلا أنه يأخذ عليه القصور في تنظيمه خاصة فيما يتعلق بعمل اللجنة المشتركة والصياغة القانونية، خاصة فيما يخص الفقرة الأولى منها والإعفاء من أحكام الباب الأول الذي قد يمس بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا الشيء قد يؤثر بدوره على المنافسة التي قد تنعدم في ظل منح الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد.

خاتمة

في الختام يتضح لنا أن موضوع الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية عبارة عن حالات خاصة أوردها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات الساري المفعول، وذلك بغية الحفاظ على سير المرافق العامة باضطراد وانتظام، والحفاظ على النظام العام بشتى أبعاده، مكرسا في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات والتي بينها في بحثنا هذا ويتعلق الأمر بالإجراءات المكيفة والإستعجال الملح والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار والخدمات الخاصة، بالإضافة للإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت، والتي خرجنا فيها بالنتائج التالية:

_ تمكين المصالح المتعاقدة من إعداد إجراءات داخلية للإبرام بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك عندما يقل المبلغ الإجمالي للحاجات الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، مع ضرورة احترامها للمبادئ المذكورة في المادة 05، وقيامها بإشهار ملائم واستشارة متعاملين كتابيا فيما يخص إجراء الإستشارة، واختيار المتعامل في ظل احترام قاعدة أفضل عرض من الناحية الاقتصادية في إجراء سند الطلب.

_ إخضاع نسبي من المشرع للإجراءات المكيفة لتنظيم الصفقات العمومية خاصة فيما يخص الأحكام المتعلقة بالملحق وحالات عدم الجدوى... الخ، وذلك بشدة أقل مقارنة بالصفقات العمومية المبرمة عن طريق الإجراءات الشكلية.

_ محدودية المنافسة فيما يخص الإجراءات المكيفة، فنرى قصورها في الإستشارة بسبب عدم تبيان المشرع لكيفية الإشهار الملائم، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء سند الطلب الذي لم يبين المشرع كيفية تجسيد المنافسة فيه.

_ إخضاع المشرع الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنيت للأحكام المتعلقة بصفة الطلبات، وإعفاء المصالح المتعاقدة من إعادة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في كل مرة بسبب الطابع العادي والمتكرر لهذه الصفقات.

_ انعدام المنافسة فيما يخص الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء بسبب الطابع الاحتكاري المطبق عليها، مع وجود منافسة لا بأس بها في مجال خدمات الهاتف والأنترنيت.

_ تمكين المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة من إصدار مقرر بدء تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة، وذلك عند توفر حالة الإستعجال الواردة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، وضرورة اقتصار الخدمات على ما هو ضروري، بالإضافة لإبرام صفقة على سبيل التسوية، وقد خير المشرع المصلحة المتعاقدة إما إتباع الإجراء الوارد بالمادة 12 أو المادة 49 من نفس المرسوم، ذلك أن وصف حالة الإستعجال فيهما هو نفسه.

_ حصر المشرع صلاحية إصدار مقرر الشروع في بداية تنفيذ الخدمات في كل من مسؤول الهيئة العمومية والوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يصح هذا المقرر في حال صدوره عن غير هؤلاء.

_ تحديد المشرع لطريقة إبرام خاصة فيما يخص الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار وإعفاءه من أحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية، وذلك بإنشاء الوزير المعني للجنة وزارية مشتركة خاصة تقوم بالتفاوض واختيار المتعامل المتعاقد بناء على قائمة مسبقة للخدمات والمنتجات محل الصفقة.

_ غموض طريقة عمل اللجنة الوزارية المشتركة، خاصة في عدم تحديد طريقة عملها في المادة 23 من تنظيم الصفقات العمومية.

_ إنعدام المنافسة تماما في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع، ويعود ذلك أن المشرع ترك الحرية للمصالح المتعاقدة في اختيار المتعامل الإقتصادي، وذلك عند تطبيق إجرائي الاستعجال الملح والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

رغم أهمية الإجراءات الخاصة والنصوص المتعلقة بها، إلا أن ذلك لا يمنع من إعطاء عدة اقتراحات يمكن إجمالها فيما يلي:

_ ضرورة توضيح المشرع لكيفية الإشهار الملائم المذكور في الفقرة الأولى من المادة 14 من التنظيم الساري المفعول وعدم ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تقديره، بالإضافة لتوضيح كيفية تطبيق المنافسة في إجراء سند الطلب، وذلك للحفاظ على تجسيد مبدأ المنافسة في مجال الإجراءات المكيفة.

_ الفصل صراحة في كيفية اختيار المتعامل المتعاقد في الإجراء الوارد بالمادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، بالإضافة لذكر النصوص المنظمة لمجال الماء والكهرباء والغاز والهاتف والأنترنت في المقتضيات الواردة بتنظيم الصفقات العمومية، حتى يتماشى مع التعديلات الواردة بها، خاصة في ظل الانفتاح الذي قد تشهده هذه المجالات والتي قد تؤثر على طريقة اختيار المتعامل المتعاقد.

_ ضرورة النص على إنشاء لجان تقنية تختص بتقدير حالة الإستعجال، مع إبقاء صلاحية إصدار مقرر الشروع في بداية تنفيذ الخدمات للأشخاص المذكورين في المادة 12 من المرسوم 247-15.

_ حصر مجال الإعفاء من أحكام الباب الأول لتنظيم الصفقات العمومية، وعدم ترك النطاق مفتوح، لكي لا يتسبب ذلك في الفهم والتطبيق الخاطئ للمادة.

_ وجوب توضيح المشرع لطريقة عمل اللجنة الوزارية المشتركة الخاصة المنصوص عليها في المادة 23 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي.

_ وجوب تنظيم المشرع لإجرائي الإستعجال الملح والسرعة في اتخاذ القرار في أكثر من مادة، أو النص على توضيحهما عن طريق التنظيم، وهذا الشيء الذي سينعكس إيجابا على سهولة تطبيق هذين الإجراءين في الجانب العملي.

_ ضرورة إنشاء وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247-15، والتي ستساعد أكثر في التطبيق السليم لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وتجسد أكثر المبادئ المذكورة في المادة 05 من نفس المرسوم مما يساهم في تجسيد المنافسة في مجال الإجراءات الخاصة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTRE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

20 MARS 2016 الجزائر

رقم 330 م/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ف.ص.ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية -

بلدية

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 605 المؤرخ في 15 فيفري 2016،

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 02 مارس 2016.

حطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود أيرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و تحدد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقييم، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ

و بالتالي، المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بطلب التصريح باللزامة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض من المرشحين، إلا اذا نصت الاجراءات الداخلية على ذلك.

2/ يقصد بعبارة قرار المصلحة المتعاقدة الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض، القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و بمضيه رئيس المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصف).
(الملحق رقم 01)


3/ طبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 1952
 المذكور أعلاه، يعين ممثل المصلحة المتعاقدة في اللجنة البلدية للمصفقات الموسمية، بمسوت استئثار
 يكلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيفاب محتوى المصفقة التي يتولى تقديمها.
 و عليه، يحضر عندما يكون الاماء، يتعلق بالمصلحة المتعاقدة و لا يشارك في التصو
 لأن ارساه صوت، اواوي.

4/ طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 13-247 المؤرخ في 10 سبتمبر 1952
 المذكور أعلاه، يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة
 المادة 52 من نفس المرسوم.


و عليه إذا لم يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم ض
 تمويل الحاجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى الاستشارة.

تقبلا، سيدي الرئيس، فانق الاحترام و التقدير .

رئيس قسم المصفقات
 امضاء م. م. ب



(تابع للملحق رقم 01)



(الملحق رقم 02)

و استعمل المذكور التقنية لتقييم معيار الجودة المتصورين طوره في المادة 78 من الدستور الرئاسي
رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ يتم تقييم ملف الترشيح في إطار المسابقة المحدودة المنصوص عليها في المادة 48 من الدستور
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، بالرجوع للقرارات المالية و التقنية و المهنية
للمرشحين.

شعباً، سيدي الرئيس، فاني الاحترام و التقدير.

رئيس كيم التصفات العمومية

امضاء: م. م. يوزيد



(تابع للملحق رقم 02)

2) في حالة تجاوز ملحق الصفقة عمومية ميزمة وفقا للإجراءات، المكلفة، للنسب المنصوص عليها في نقرة الأخيرة من المادة 136 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقرر لدى كل رقابة خارجية، أنه لم يبين المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وقد تم التراجع عنها وأن إعمال إجراء جديد، يعنون الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإلجار المشروع حسب الشروط الملحق للأجل والسعر.

3) طبقا لأحكام المادة 136 المذكورة أعلاه، عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات المنصوص التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكملية، ويجب أن تدرس أوامر الخدمة على أجل تنفيذ هذه الخدمات.

وطوره، يمكن تمديد الأجل التعاقدية للصفقة العمومية عن طريق الأجل المدرجة في الأمر بالخدمة، في انتظار إبرانها في الملحق.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
 إمضاء: م. م. بوزيد



MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 36 و م/ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/م.ف.ت/2016 .

الجزائر، في

السيد الوالي
ولاية عين الدفلة

ولاية عين الدفلة
مجلس الوزراء
رقم الترخيص
92
0110

11 FEB 2016
رقم
96

63 JAN. 2016

الموضوع: ف/ي مقرر الترخيص للشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة.
المرجع: إرسالك رقم 13 المؤرخ في 2016/01/05.

عطفاً على إرسالك المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1- طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و توبيخات المرفق العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول لأن يرخّص بموجب مقرر معطل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

2- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخّص الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية في حالة الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي.

و عليه يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المنكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الوالي، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء: م. م. بوعورد

ولاية عين الدفلة
بزراد ولورد
تاديوان
رقم تسجيل
89
11 FEB 2016

(الملحق رقم 05)

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1_ القوانين الجزائرية

أ_ الدستور

_ قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب_ القوانين العادية

_ قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 10 يوليو 1984.

_ الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 04 يناير 1996.

ج_ المراسيم الرئاسية

_ مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، بتاريخ 28 يوليو 2002.

_ مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

_ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58، بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

_ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

د_ المراسيم التنفيذية

_ مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 13 ابريل 2008.

ه_ قرارات وزارية

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2016 يحدد قائمة المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

و_ المراسلات

_ مراسلة رقم 36 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 13 جانفي 2016.

_ مراسلة رقم 232 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 20 مارس 2016.

_ مراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 12 أبريل 2016.

_ مراسلة رقم 683 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 09 اوت 2016.

_ مراسلة رقم 926 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، بتاريخ 01 ديسمبر 2016.

2_ القوانين التونسية

_ أمر عدد 1039 سنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، بتاريخ 18 مارس 2014.

ثانيا: الكتب

1_ الكتب المتخصصة

_ النوي خوشي، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات
العمومية"، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

_ النوي خوشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية لنشر
والتوزيع، الجزائر، 2012.

_ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،
الجزائر، 2017.

_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة 5، جسور لنشر
والتوزيع، الجزائر، 2017.

_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة 5، جسور لنشر
والتوزيع، الجزائر، 2017.

_ كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

_ مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس
للنشر، الجزائر، 2017.

2_ الكتب العامة

_ ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

ثالثا: المقالات

_ حمودي محمد بن هاشمي، " الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02 (المجلد 09)، ديسمبر 2016.

رابعا: المداخلات

_ حمزة خضري وضياف ياسمين، " محدودية المنافسة في إجراءات منح الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسومة بعنوان: تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 5 فيفري 2018، غير منشور.

_ ضريفي نادية، " توسيع مجال إبرام الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة يومي 17/18 أكتوبر 2016.

خامسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1_ أطروحات الدكتوراه

_ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.

_ مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.

2_ مذكرات الماستر

_ أوسالمين ياسين وأوبالدين فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

_ بوجمعة كنزة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

_ المنصف الدريدي، دليل الإجراءات الخاص بالصفقات بالإجراءات المبسطة لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، <http://rfr.tn/wp-content/uploads>، أطلع عليه بتاريخ 18 أبريل 2018، على الساعة 20:11.

_ مريم زروقي، حالات الإستعجال الواردة في المادة 12 والمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/06/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، <http://www.mouwazaf-dz.com>، أطلع عليه يوم 15 أبريل 2018، على الساعة 17:51.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالصفقات ذات النمط العادي والمتكرر
6	المبحث الأول: التعاقد عن طريق الإجراءات المكيفة
6	المطلب الأول: التعاقد بأسلوب الإستشارة
7	الفرع الأول: مجال تطبيق الإستشارة
7	أولاً: المعيار المعتمد في تمييز الإستشارة
8	ثانياً: قواعد إبرام الإستشارة
13	ثالثاً: أحكام الإستشارة المتعلقة بالخدمات الخاصة
13	الفرع الثاني: حالات الإعفاء من الإستشارة
13	أولاً: حالات التراضي البسيط
14	ثانياً: التعاقد عن طريق سند الطلب
14	المطلب الثاني: محدودية المنافسة في التعاقد عن طريق الإجراءات المكيفة
15	الفرع الأول: قصور المنافسة في مجال الإستشارة
17	الفرع الثاني: قصور المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلي
18	المبحث الثاني: التعاقد بخصوص العمليات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنيت
18	المطلب الأول: شكل الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنيت
18	الفرع الأول: صفقات الطلبات وتمييزها عن الأشكال الأخرى
19	أولاً: تعريف صفقة الطلبات وخصائصها
20	ثانياً: تمييز صفقة الطلبات عن الأشكال الأخرى المشابهة

21	الفرع الثاني: إجراءات إبرام صفقة الطلبات
21	أولاً: مجال الصفقة ومدتها
21	ثانياً: الاعتبارات والشروط التي يجب احترامها في صفقة الطلبات
23	المطلب الثاني: محدودية المنافسة في الصفقات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت
23	الفرع الأول: حالة انعدام المنافسة
24	الفرع الثاني: حالة قصور المنافسة
26	خلاصة الفصل
29	الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات النمط المستعجل والسريع
29	المبحث الأول: الصفقات المبرمة بعنوان الإستعجال الملح
30	المطلب الأول: التنظيم القانوني لحالات الإستعجال الملح
30	الفرع الأول: شرط الإستعجال
30	أولاً: الإستعجال بصفة عامة
31	ثانياً: الإستعجال الملح وشروطه في الصفقات العمومية
32	ثالثاً: تمييز الإستعجال في المادة 12 عن الإستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49
33	الفرع الثاني: الإجراءات في حالة الإستعجال الملح
33	أولاً: إصدار المقرر
34	ثانياً: اقتصار الخدمات على ما هو ضروري
34	ثالثاً: إرسال نسخة من المقرر
34	رابعاً: كيفية اتفاق الأطراف
35	خامساً: إبرام صفقة على سبيل التسوية

35	المطلب الثاني: قصور التنظيم ومحدودية المنافسة في الصفقات المبرمة بعنوان الإستعجال الملح
35	الفرع الأول: قصور التنظيم
35	أولاً: مسألة التقدير
36	ثانياً: التأشير على صفقة التسوية
36	ثالثاً: توضيح المادة عن طريق التنظيم
37	الفرع الثاني: انعدام المنافسة
38	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار
38	المطلب الأول: خصوصية طريقة الإبرام في الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار
38	الفرع الأول: إجراءات الإبرام
39	أولاً: تحديد قائمة المنتجات والخدمات
39	ثانياً: تشكيل لجنة وزارية مشتركة
40	ثالثاً: إبرام صفقة التسوية
40	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية بعد الشروع في تنفيذ الخدمات
41	المطلب الثاني: قصور التنظيم ومحدودية المنافسة في الصفقات التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار
42	الفرع الأول: قصور التنظيم
42	أولاً: قصور الصياغة القانونية للفقرة الأولى من المادة 23
43	ثانياً: عدم توضيح المادة لطريقة عمل اللجنة الوزارية المشتركة
44	الفرع الثاني: انعدام المنافسة

45	خلاصة الفصل
48	خاتمة
50	الملاحق
62	قائمة المراجع
	الفهرس

المخلص

يهدف تنظيم الصفقات العمومية إلى إخضاع المصالح المتعاقدة في إبرامها لجملة من الإجراءات الشكلية لضمان ترشيد النفقات العامة، ومحاولة تجسيد مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وصولاً إلى حماية مبدأ المنافسة الذي يعتبر تكريسه القاعدة الأساسية لكل تنظيمات الصفقات العمومية، غير أنه فيما يخص قسم الإجراءات الخاصة الواردة في المواد من 13 إلى 25 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاحظنا قصور التنظيم القانوني و الذي انعكس بدوره على فاعلية و تكريس المنافسة في هذه الإجراءات، ويعود السبب إلى رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام وتقديم الخدمة العامة في مختلف الظروف.

La réglementation des marchés publics vise à soumettre les services contractants à un certain nombre de procédures formelles pour assurer la rationalisation des dépenses publiques et essayer d'incarner les principes de transparence, légalité et liberté d'accès à la commande publique ;pour enfin arriver à la protection du principe de la concurrence qui est consacré comme règle de base pour tous les règlements du marché public ; Cependant dans en ce qui concerne la section des procédures spécifiques contenues dans les articles 13 à 25 du décret présidentiel 15-247 portant réglementation des marches public et délégations de service public, nous avons noté un manque d'organisation juridique ce qui reflète, à son tour, sur l'efficacité et la consécration de la concurrence dans ces procédures, cela s'explique au souhait du législateur algérien à conserver le déroulement des services publics régulièrement et présenter le service public dans différentes situations.